

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

رقم  
قائمه  
1/202  
1/202

قرار رقم 1/ك 66

يتعلق بتطابق المعلومات على البطاقة البيانية للأسماك مع كافة المستندات المرفقة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون 31 تاريخ 1955/1/18 وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم 12301 تاريخ 1963/3/20 (قانون الحجر الصحي البيطري)،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يجب أن تحمل البطاقة البيانية الموجودة على عبوات الأسماك اسم الصنف للسمك المستورد وأن يكون الاسم متطابقاً باللغة العربية والأجنبية والاسم العلمي وفي جميع المستندات المرفقة وخاصة الشهادة الصحية وشهادة المنشأ والفاتورة وذلك تحت طائلة رفض ادخال البضاعة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويستثنى منه الشحنات التي تم تثبيتها (Confirmation order) أو شحنها فعلياً قبل صدور هذا القرار.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
د. حسن الحاج حسن  
1/202 - 3 - 13

رئاسة مجلس الوزراء  
التفتيش المركزي  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)  
نقابة مستوردي ومصدري اللحوم والأسماك والخضار المبردة والمجدة  
مديرية الثروة الحيوانية